بسم الله الرحمن الرحيم

الأستاذ/ حمزة المهدي

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: اعتراض على تعديل عدد الإجازات السنوية ومطالبة بحقوق الإجازات الأخرى

إشارةً إلى التعديل الأخير المتعلق بتخفيض عدد أيام الإجازة السنوية من 30 يومًا إلى 24 يومًا، فإننا نتقدم بهذا الاعتراض نظرًا لكون هذا التعديل يتعارض مع قوانين الخدمة المدنية وقانون العمل، مما قد يؤثر سلبًا على حقوق الموظفين واستقرار هم الوظيفي.

وبالإضافة إلى الاعتراض على تخفيض الإجازة السنوية، نود التأكيد على أهمية ضمان حقوق الموظفين في باقي أنواع الإجازات، ونطالب بالتوضيح بشأن الأمور التالية:

- 1. الإجازة المرضية :حق الموظف في الحصول على إجازة مرضية مدفوعة الأجر وفقًا لما تنص عليه اللوائح المعمول بها.
- 2. **الإجازة الطارئة**: توضيح الآلية المتبعة للموافقة على الإجازات الطارئة وحماية حق الموظف في استخدامها دون أي قيود تعسفية.
- الإجازات الخاصة : مثل إجازة الزواج، إجازة وفاة أحد الأقارب، وإجازة الأمومة أو الأبوة، والتأكد من منحها وفقًا للأنظمة المعتمدة.

نرجو منكم النظر في هذا الاعتراض بجدية وموافاة الموظفين بتوضيحات رسمية حول التعديلات المقترحة، مع التأكيد على الالتزام بجميع القوانين واللوائح التي تكفل حقوق الموظفين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

مقدمو الطلب: موظفى قسم تكنولوجيا المعلومات